

دفتـر الشـروط الخاص الحـقوقى والمالى للمناقـصة الداخـلية رقم ٢٠٢٤/١١
لاستـجار ميكروبايـن لنقل عمال قسم التبغ الورق – دائرة الرايدرينغ على الخـط رقم
٢/١، وفق دفتـر الشـروط والمواصـفات الفـنية المرفقـ .

المادة - ١) - تعاريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ – فرع المنطقة الساحلية .
- التعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة او ارتبط بعقد لم يستكمل اسباب تصديقه ولم يبلغ امر المباشرة .
- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد وتم تبليغه امر المباشرة وفق احكام نظام العقود .
- العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما فيها دفتـر الشـروط العامة ودفاتـر الشـروط الخاصة والمواصـفات وسائـر الجداول والمصـورات والوثائق المتعلقة بالعقد .
- العارض : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الاصول الى المؤسسة بناء على طلبها .

المادة - ٢ - تفاصيل اولية :

- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ / فرع المنطقة الساحلية/ وتقدم الى ديوان فرع المنطقة الساحلية او ديوان المديرية العامة باللاذقية او دواوين فرعي المنطقتين (الجنوبية – الشمالية) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي من يوم الاحد الواقع في ٢٠٢٤/٩/١
- ٢- يحدد موعد جلسة المناقصة الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٤/٩/٣
- ٣- يرفض كل عرض في احدى الحالات التالية :
- في حال تنظيمه او تقديمه بصورة مخالفة لاحكام نظام العقود للجهات العامة
- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .
- في حال وجود أي نقص في الوثائق المطلوب من العارض تقديمها وفقا لاحكام نظام العقود الا انه يحق للجنة المناقصة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الاولية والاسعار .
- يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل اعلان الاسعار على الغاء تحفظاته والتفـيد باحـكام دفتـر الشـروط الخاصـة وثبت ذلك خطيا .

المادة - ٣) الغاية من المناقصة :

ان الغاية من المناقصة هو استئجار ميكروباص لنقل عمال قسم التبغ الورق - دائرة الرايدرنيغ على الخط رقم ٢/، وفق دفتر الشروط الفنية المرفق .

المادة - ٤) الاسعار ومدة التنفيذ :

على العارضين تقديم اسعارهم على اساس نقل لاستئجار ميكروباص لنقل عمال قسم التبغ الورق - دائرة الرايدرنيغ على الخط رقم ٢/، لمدة عام كامل وعليهم تحديد اجرة النقلة الواحدة .

- مدة التنفيذ : عام كامل من تاريخ امر المباشرة .

المادة - ٥) التأمينات :

١ - التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات الاونية الاجمالية والبالغة /١.٨٤٨.٠٠٠ ل٠ س فقط : مليون وثمانمائة وثمانية واربعون الف ليرة سورية لاغير وذلك بموجب شيك مصدق اصولا او كفالة مصرفية او اشعار مصرفي

| رقم الخط | خط السير | مجموع النقلات السنوية | التأمينات الاولية |
|----------|---|-----------------------|-------------------|
| ٢ | كراج الفاروس - شارع الجمهورية - دوار الأزهرى - استراد الثورة - قنينص - المنتزه - ساحة الحمام - ساحة بسنادا - الرايدرنيغ وبالعكس | ٥٢٨ | ١.٨٤٨.٠٠٠ |

فقط : مليون وثمانمائة وثمانية واربعون الف ليرة سورية لاغير .

- تعاد التأمينات المؤقتة للعارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة الدراسة .

٢- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وعلى الجهة التي تم إبلاغها رسو المناقصة عليها أن تقدم التأمينات النهائية خلال خمسة عشرة يوماً" من تاريخ التبليغ وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تعفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينات استنادا لنص المادة /٤٥/ من القانون / ٢ / لعام ٢٠٠٥

المادة - ٦) مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :

يجب أن تقدم العروض بكتاب موقع من العارض توقيعاً حياً وذلك ضمن مغلفين اثنين يوضع كليهما في مغلف كبير يذكر عليه :

١ - أسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية - أو فرعي المنطقتين الشمالية أو الجنوبية او الإدارة العامة للتبغ باللادقية .

٢ - رقم الإعلان وموضوعه وآخر موعد لتقديم العروض والعنوان بشكل مفصل مع رقم الهاتف والفاكس ان وجد .

المغلف الأول : يحتوي المغلف على وثائق العرض والتأمينات الاولية ان لم تقدم مباشرة الى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى:

١- طلب الاشتراك بالمناقصة بقيمة /١٠٠٠٠٠٠/ ل.س وموقعة توقيعاً حياً" و في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة فيما بينهم و أن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم مع طابع مجهود حربي بقيمة /٣٠٠/ ليرة سورية لا غير وطابع شهيد بقيمة /٢٠٠/ ليرة سورية لا غير.

٢- تصريح بأن العارض غير موظف لدى الدوائر الرسمية وان لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً" ملصق عليه الطابع المالي بقيمة /٢٠٠/ ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً .

٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات والتعاقد مع الجهات العامة او محجوزاً" على أمواله جزاً" احتياطياً" لصالح الجهات العامة او جزاً" تنفيذياً" ملصق عليه الطابع المالي بقيمة /٢٠٠/ ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً .

٤- صورة عن الهوية الشخصية .
٥- تصريح خطي من العارض يؤكد فيه موافقته على الالتزام بكافة أحكام وشروط دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية للمناقصة دون أي تحفظ ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة /٢٠٠/ ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً .

ويكون هذا التصريح أساساً في إقرار مبدأ قبول العرض أو رفضه .

٦- على العارض تعيين موطن مختار في سورية على أن يبين فيه أسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم المسكن ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو نقل منه إلى غيره مالم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقا عليه الطابع المالي بقيمة /٢٠٠/ ليرة سورية .

٧- تصريح بان العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وان لا يكون مشتركاً" في أي مؤسسة أو هيئة فيها وان لا يساهم في أي شكل من الأشكال في دعم إسرائيل ومجهودها الحربي ملصقا عليه الطابع المالي بقيمة /٢٠٠/ ليرة سورية .
٨- أن لا يكون محكوماً" بجناية أو بجرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره .

٩- وثيقة اشتراك في بشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً" ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي اقل من مليون ليرة سورية .

١٠- في حال كان العارض مؤسسة أو شركة يطلب كتاب تفويض لأحد العاملين لديها مع بيان صفته الوظيفية بالتوقيع على المراسلات الصادرة عن الشركة ملصقا" عليه الطابع المالي بقيمة /٢٠٠/ ليرة سورية .

١١- على العارض ارفاق ما يثبت ملكيته لواسطة النقل أو بموجب وكالة قانونية حسب الاصول .

١٢- تصريح من العارض يفيد باستكمال كافة الأوراق الثبوتية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه او ابلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه.

١٣- تصريح خطي بأن العارض يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /١١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام

العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات ، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد.

- ١٤- تقديم ما يفيد بشرائه اضباره العقد .
١٥- على العارض تقديم جميع الوثائق المحددة اعلاه .
١٦- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المذكوره اعلاه باستثناء الوثائق رقم (١ - ٥ - ٦ - ٩ - ١٠) .
١٧- يشترط ان لا يكون قد مضى ثلاثة اشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٢ - ٨ - ١١) .

المغلف الثاني : يحتوي على العرض المالي مع جدول الاسعار الافراذية والاجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والحروف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز ان يتضمن أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد باي منها في حال ورودها .
- وفي حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقما يؤخذ بالسعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

المادة - ٧) مدة الارتباط بالعرض :

- أ - يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاغلاق .
ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبباً بعرضه لمدة / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه احالة التعهد عليه ويعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى مالم يطلب المتعهد المرشح سحب عرضه خلال سبعة ايام تلي انتهاء المدة المذكوره وفقاً للمادة / ٢٥ / من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .
ج - كل مشترك بالمناقصة يعتبر مطلع حكماً على دفتر الشروط هذا وعالمياً بجميع محتوياته ولا تقبل منه أية استثناءات أو شروط مخالفة لأحكام هذا الدفتر وللمؤسسة الحق في :

١ - أن تعدل عن المناقصة قبل إجرائها أو بعدها على السواء وذلك قبل ابلاغ الملتزم أمر المباشرة بالتنفيذ ودون أن تكون ملزمة بأي تعويض .

٢- يحق للمتعهد التحلل من العقد دون أن يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر إن لم تقم المؤسسة بإعطاء أمر المباشرة خلال / ١٢٠ / يوم من ابلاغه المصادقة على العقد واعتباره نافذاً على أن يطلب التحلل من العقد خلال أسبوع من مضي / ١٢٠ / يوم المذكورة وفي حال عدم قيام الملتزم بالتحلل من العقد خلال الأسبوع المذكور يمدد التزامه حكماً / ١٢٠ / يوم آخر .

المادة - ٨) غرامة التأخير :

- يحسم من المتعهد مبلغ قدره / ٥٠٠٠٠٠٠ / ل.س كغرامة تأخير عن كل نقلة يتخلف عنها
اضافة الى اجرة النقلة .

- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه وفق أحكام المادتين ٥٤- ٥٥ من نظام العقود الصادر بالقانون ٥١/ لعام ٢٠٠٤

المادة - ٩) طريقة الدفع : تسدد قيمة العقد وفقاً لما يلي :
- تتعهد المؤسسة بدفع اجور النقل بنهاية كل شهر بعد الحصول على كتاب من رئاسة قسم التبغ الورق يشعر بقيام الناقل بتنفيذ التزامه مع بيان عدد النقلات المنفذه و عدد النقلات غير المنفذه إن وجدت ليصار إلى حسم (مبلغ ٥٠٠٠٠٠ ل.س) كغرامة تأخير عن كل نقلة يتخلف عنها إضافة إلى إجرة النقلة .
ب - تعاد التأمينات النهائية بعد الانتهاء من تصفية العقد .

المادة - ١٠) الضرائب والرسوم :
على المتعهد الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنقبات المترتبة على تنفيذ العقد الذي سيبرم معه في حال إحالة التعهد عليه وذلك بالإضافة إلى :
أ - رسم طابع العقد على نسختي العقد .
ب- النقبات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها

ج - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .
د - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة عليها .

المادة - ١١) زيادة أو إنقاص الكميات (عدد النقلات) :
أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات (النقلات) المتعاقد عليها أو إنقاصها بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن ٣٠% لكل بند من البنود على حدة دون الحاجة الى تنظيم عقد جديد على الانتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص نسبة ٢٤% / من القيمة الاجمالية للعقد .
ب- ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط

المادة - ١٢) المسؤولية تجاه الغير :
يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة النقص أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٣) أحكام عامة :
- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد .
- لا مانع من تجديد العقود تلقائياً باتفاق الطرفين .
- تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيبرم مع المتعهد اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة .

المادة - ١٤ (حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصل الى اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات والبت فيها سواء ما ينشأ منها أثناء سريان العقد أو بعد انقضائه .
يجوز اللجوء للتحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة /٦٦/ فقرة /ب/ - من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤

المادة - ١٥ (إضبارة المناقصة :

تتألف الإضبارة من الوثائق التالية :

- ١ - مشروع العقد الذي سيبرم مع العارض الفائز .
- ٢ - الإعلان عن المناقصة رقم ٢٠٢٤/١١
- ٣ - دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة .
- ٤ - دفتر الشروط الفنية الخاصة .
- ٥ - نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام /٢٠٠٤/
- ٦ - دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ ويعتبر كل من قدم عرضاً انه اطلع على إضبارة المناقصة وانه قبل بأحكامها وتعتبر الإضبارة جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه التعهد وتعتبر أفضلية الوثائق آنفة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة رقم ٢٠٢٤/١١ لاستئجار ميكروباص لنقل عمال قسم التبغ الورق - دائرة الرايدرنيغ على الخط رقم /٢/

المؤسسة العامة للتبغ
مدير فرع المنطقة الساحلية
المهندس نعيم مهنا



دعوى